ضبط الاجر الادنى الفلاحي

أمر عدد 1300 لسنة 1992 مؤرخ في 13 جويلية 1992 يتعلق بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3منه.

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 135منها.

وعلى الامر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي.

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الاجور وخاصة على الفصل 3منه.

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990 المتعلق بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون.

وعلى الامر عدد 1317 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط المنحة الخاصة المسندة لفائدة العملة الخالصين بالاجر الادنى الفلاحي المضمون.

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل بـ 3,961 دينارات عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تضبط الاجور الدنيا عن كل يوم عمل فعلي بالنسبة للعملة الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة على النحو التالي :

أ ـ العملة المختصون :سائقو الجرارات : 4,210 د

الاصناف الاخرى : 4,130 د

ب ـ العملة ذو الكفاءة :

زبارة الزياتين : 4,470 د

الاصناف الاخرى : 4,970 د

الفصل 3 ـ تتضمن الاجور الدنيا المنصوص عليها بالفصلين الاول والثاني من هذا الامر المنحة الخاصة التي وقع ضبطها بمقتضى الامر المشار اليه أعلاه عدد 1317 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991.

الفصل 4 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجورا تساوي الاجور الدنيا بزيادة في الاجر بمقدار يمكنهم من الحصول مقابل المردود العادي، على الاجور الدنيا كما وقع تحديدها بالفصلين الاول والثاني من هذا الامر.

الفصل 5 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 6 ـ تلغى أحكام الامرين عدد 247 لسنة 1990 المؤرخ في 5 فيفري 1990 وعدد 1317 لسنة 1991 المؤرخ في 2 سبتمبر 1991 المشار اليهما أعلاه.

الفصل 7 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة ماي 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 1992.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ISSN : 0330 9061

تعريف الامضاء : رئيس البلدية